كلية العلوم والمعارف

رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير

في قسم القانون الخاص

عنوان الرساله

« المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المعنوي دراسه مقارنه في التشريع العراقي والفقه الاسلامي»

بأشراف الدكتور

عزيز الله فهيمي

اعداد الباحثه

بنين فاضل كاظم العامري

الرقم الدراسي

٩٥١٣٧١٩٤٠

تاريخ المناقشة

١٤٠٠/٧/٢٧

١٤٤٢هـ **٢٠٢١م**

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بسم الله الرحمن الرحيم

"هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"

صدق الله العلي العظيم

سورة الملك الاية (١٥)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاهداء

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

(ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقه قولي.)

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني

ثم أتوجه بالشكر إلى من رعاني طالبا في رساله أن أقف شاكرا لأستاذي الفذ الدكتور، فكان نعم المعين والموجه والصاحب حضرا وسفرا في العراق فجزاه الله عني خيرا. ومعدا هذا البحث أستاذي ومشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور عزيز الله فهيمي الذي له الفضل- بعد الله تعالى- على البحث والباحث منذ كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثا. فله مني الشكر كله والتقدير والعرفان. وأتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء في قسم القانون الخاص في جامعة المصطفى الذين لم يترددو جهدا في توجيهي وإمدادي بما احتجت إليه من كتب من مكتباتهم العامرة.

وأتقدم بشكري الجزيل في هذا اليوم إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتوآتها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلا الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا، كما أشكر رئيس الجلسة، أنه كان رئيسا فعليا لجلسة المناقشة وأعده بتصحيح ما ورد من هفوات منهجية كأمانة بحثية ونحن نتحمل أمانة قولها.

ثم من الوفاء لابد لي أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الجمهورية الإسلامية الايرانية حكومتا وشعبا على حسن الضيافة وكذلك الشكر موصول إلى جامعة المصطفى العالمية خاصة متمثلة بعميدها ومعاونيه وأساتذتها الرائعين المبدعين على أسلوبهم الخلوق المهذب مع الطلبة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المستخلص

تعد مشكلة التلوث البيئي من اعتى المشاكل التي تواجه العالم منذ الازل والى يومنا هذا، ولم تنفع لزوالها صرامة التشريعات وشدتها، على الرغم من الدول نظمت في قوانينها ما يسعفها على الحد من هذه الظاهرة السلبية الا ان الامر لم يجدي نفعا ولم تقضي على المشكلة بصورة نهائية، ولربما هذا يعزى الى كون البشرية لا تنفك تستهلك الطبيعة، ولم يشفع لنا التطور التكنولوجي والعلمي في تقليل التلوث الصناعي البيئي وتعداه الى تسبيب الضرر المعنوي الذي اصبح العالم يعاني منه ويشوه حضارته وتقدمه ومستقبل اجياله، ومن هذا المنطلق عمدنا الى تحليل القراءات وافراغ القوالب الذهنية لنعصف بالواقع القانوني ونخرج منه بنتيجة تمثل جزءا من واجبنا اتجاه البيئة والارض التي استخلفنا الله عليها، مستخدمين فيض الشريعة الاسلامية لتظل بضلالها على التشريع العراقي الذي يخلو من نص خاص بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي عامة والضرر البيئي المعنوي خاصة، وبذلك استعنا بالفقه الاسلامي والقواعد العامة لاستنباط الحكم الذي نروم في الوصول اليه.

ولم يتوقف بحثنا في هذه الدراسة على ذلك بل خضنا معترك كفاية القواعد العامة وامكانية تطبيقها للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار والمقررة في القانون المدني، فمن حق المضرور اقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض، واقامة المسؤولية فيما لو توفرت الخصومة وصحت عن الضرر البيئي المعنوي، في صعوبة كون البيئة ليست ملك خاصا او مالا خاصا لاحد وبذلك وجدا من الصعوبة بأمر اثبات الصفة في دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر المتحقق، وهذه الفجوة التشريعية هي هدفنا المنشود.

وعليه قسمنا الدراسة على ثلاث فصول، عرجنا في الفصل الاول على المفاهيم والكليات قسمناه على مبحثين المبحث الاول لبيان المفاهيم والمبحث الثاني الكليات، وعرضنا في الفصل الثاني احكام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المعنوي وقسمناه على مبحثين المبحث الاول الاساس القانوني للضرر البيئي المعنوي والمبحث الثاني اركان المسؤولية المدنية، وكان الفصل الثالث في الاثار المترتبة على المسؤولية المدنية عن الضر البيئي المعنوي المقسم على مبحثين، المبحث الاول دعوى الضرر البيئي المعنوي والمبحث الثاني التعويض عن الضرر البيئي المعنوي، ثم اختتمنا الرسالة بعدة نتائج توصلنا اليها اثناء دراساتنا وعدد من التوصيات التي نأمل ان يأخذ بها، ونسأل الله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: الضرر البيئي، المسؤولية المدنية، الفقه الاسلامي، الضرر البيئي المعنوي.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

قائمة المحتويات

المقدمة ١

اولا: بيان المسألة..... ١

ثانيا: اهمية البحث ١

ثالثا: حدود مشكلة الدراسة..... ٢

رابعا: اسئلة الدراسة ٣

أ) السؤال الرئيسي..... ٣

ب) الاسئلة الفرعية ٣

خامسا: فرضيات البحث ٣

الفرضية الاساسية ٣

الفرضيات الفرعية ٣

سادسا: اهداف الدراسة ٤

سابعا: منهجية البحث ٤

ثامنا: الدراسات السابقة ٤

تاسعا: هيكلية الدراسة ٥

الفصل الأول: المفاهيم والكليات..... ٦

المبحث الأول: المفاهيم ٧

المطلب الأول: التعريف البيئة ٧

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة ٧

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للبيئة ٨

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة ١٠

المطلب الثاني: التعريف بالتلوث البيئي ١١

الفرع الأول: تعريف التلوث ١٦

الفرع الثاني: التلوث ٢٣

المطلب الثالث: التعريف بالضرر المعنوي ٣٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الثاني: الكليات ٣٥
المطلب الأول: التطور التاريخي لحماية البيئة في القوانين ٣٥
المطلب الثاني: شروط الضرر البيئي المعنوي ٥٧

الفصل الثاني: احكام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المعنوي ٦٦

المبحث الأول: الاساس القانوني للضرر البيئي المعنوي ٦٧
المطلب الأول: نظرية تحمل المخاطر ٦٧
الفرع الأول: نظرية المخاطر والفقه الدولي ٧٠
الفرع الثاني: نظرية المخاطر والممارسات الدولية ٧٧
الفرع الثالث: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ٨٢
المطلب الثاني: نظرية عدم التعسف استعمال الحق ٨٤
المطلب الثالث: حسن الجوار ٩٣
المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدينة ١٠٠
المطلب الأول: الخطأ ١٠٠
الفرع الأول: مضمون نظرية المسؤولية البيئية الخطئية ١٠٠
الفرع الثاني: عناصر المسؤولية البيئية الخطئية ١٠٥
المطلب الثاني: الضرر ١١١
المطلب الثالث: العلاقة السببية ١١٧

الفصل الثالث: الاثار المترتبة على المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المعنوي...١٢٥

المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدينة عن الضرر البيئي المعنوي ١٢٦
المطلب الأول: المدعي بالضرر البيئي ١٢٦
المطلب الثاني: المدعي عليه ١٣٨
المطلب الثالث: مدة اقامة دعوى الضرر البيئي ١٤٠
المبحث الثاني: التعويض عن الضرر البيئي المعنوي ١٤٢
المطلب الأول: التعويض العيني ١٤٦

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطلب الثاني: التعويض النقدي ١٤٧
المطلب الثالث: تقدير مبلغ التعويض عن الضرر البيئي ١٤٩

الخاتمة ١٥٧
أولا: النتائج ١٥٧
ثانيا: التوصيات ١٦٠

قائمة المصادر والمراجع ١٦٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المقدمة

اولا: بيان المسألة

تعد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المعنوي من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة والبحث والتحليل، إذ إن موضوعات المسؤولية المدنية ذات ارتباط وثيق بحياة الأشخاص، وما ينشأ عنها من خصومات ومنازعات، لذلك فإن المسؤولية المدنية فرضت نفسها وأرست وجودها الذي سيبقى حيا دوام الحياة في المجتمع ومتطورة بتطوره. كما وتعد المسؤولية محورا رئيسا للقانون المدني، ومن ثم محورا للقانون كله، وليس غريبا أن يعد عصرنا الذي نعيش فيه عصر المسؤولية؛ بسبب التطور الهائل في التكنولوجيا، وشيوع مبدأ العولمة وحرية التجارة الذي أدى كله إلى الاستخدام الاستنزافي لموارد الطبيعة، وهذا ما شكل الكثير من الملوثات التي نتجت عن هذا الاستخدام بشكل لا تستطيع الأنظمة البيئية الطبيعية أن تتحمله، فبدأت تتدهور وتنهار وقد انعكس ذلك الاستخدام السيئ على حياة الإنسان وصحته، مما أدى إلى ظهور أمراض لم يكن لها وجود من قبل، وقد أدى ذلك إلى تنبيه الإنسان لأهمية الحفاظ على حياة من مخاطر التلوث.

حيث أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع في الوقت الحالي واخطرها، خاصة بعد أن أثبت التطور العلمي والتكنولوجي الآثار السيئة والأمراض الخطيرة التي يسببها التلوث البيئي وخاصة النفطي للإنسان وباقي الكائنات الأخرى وللمحيط البيئي ذاته، ويعد نشاط تكرير النفط والغاز من الأسباب الرئيسة في تلوث البيئة؛ نظراً للنطاق الواسع الذي يسببه، إذ يمتد ليشمل البيئة الهوائية والمائية والأرضية، ولذلك تنامت الحاجة لدراسة كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز، وخاصة مسألة تحديد الأساس القانوني الملائم الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، في ظل الاختلاف الفقهي والتشريعي بصدد ذلك الأساس.

ثانيا: اهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في بيان مدى ضرورة إيجاد نظام خاص للمسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة؛ نظرا لخصوصية الأضرار الناجمة عن هذا التلوث، ومن ثم تسخير القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني لكي تتواءم مع طبيعة هذه الأضرار، كما وتأتي هذه الدراسة لضمان حقوق الأفراد الذين يتضررون من تلوث البيئة؛ لأن أي ضرر قد ينجم عن تلوث البيئة قد يترتب عليه هدر حقوق الأفراد المتضررين، وبسبب التطور العلمي والصناعي الذي شهده العالم في السنوات الاخيرة، الذي تمثل في اختراع المزيد من الالات والمنشآت المحدثة للضوضاء كالمطارات ومحطات سكك

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الحديد ونتيجة للادخنة والغازات السامة والمواد المشعة المنبعثة من المصانع والمعامل المختلفة التي تبعث غازاتها وادخنتها اشعاعاتها الملوثه للبيئة، ازدادت الاضرار البيئية واتسعت خطورتها ومصادرها.مما يحتم علينا ايجاد الحلول المناسبة للقضاء على التلوث وحماية الاشخاص المضرورين من خلال بيان كيفية قيام المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية وتعويض المضرورين عنها. وبالرغم من وجود العديد من الدراسات والابحاث العلمية التي تعنى بموضوع البيئة وحمايتها من التلوث، لم نجد اهتماما كافيا لها من الناحية القانونية، وهذا واضح من ندرة الابحاث القانونية والرسائل الجامعية المتخصصه بالمسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في العراق، مماهو جدير بالملاحظة ؛ فان البحث في الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية هو بحث قانوني، الا ان الضرورة حتمت اكمالا للبحث الخوض في تفاصيل علمية.

ثالثا: حدود مشكلة الدراسة

إن مشكلة الدراسة تتبع في المقام الأول من أن خطر التلوث البيئي هو خطر جديد ذو خصوصية معقدة، والتي يترتب عليها صعوبات إثبات وجود هذا الخطر ونسبته إلى شخص معين يمكن أن يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تترتب عليه ولا شك أن خطر خاصا كهذا لا يمكن أن تطبق عليه العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني يتوافق كامل، وخصوصا إذا أخذنا في الاعتبار خطورة ضرر جديد في هذا المجال، وهو ما يطلق عليه الفقه الضرر البيئي المحض"، والذي يتمثل في التلف الذي يلحق بالعناصر الطبيعية للبيئة في حد ذاتها بعيدا عن الأضرار المتعارف عليها والتي تلحق بالإنسان وما يملك من أموال ولذلك فإن هذه الدراسة تطرح مشكلة تتعلق بمدى إمكانية البحث عن قواعد خاصة اللمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي لتتواءم مع هذا الخطر، ولا شك أن هذا يمثل مشكلة قانونية وفنية مقارنة بالأخطار العادية.

كما أن هناك مشكلة أخرى هي أن دراسة تلوث البيئة تتعدى إطار القانون المدني، فنجد أن هناك تداخلا في موضوع التلوث من الناحية القانونية، فتتداخل أحيانا قواعد القانون الجنائي والقانون الدولي والقانون الإداري، مما يدفع الدراسة في بعضا لأحيان إلى التعامل مع ذلك التداخل لإيضاح الصورة بشكل كامل، ويضاف إلى هذه المشكلات أن حداثة موضوع الدراسة خلقت واقعا آخر، هو قلة المراجع التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة، وكذلك ندرة الأحكام القضائية.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

رابعا: اسئلة الدراسة

أ) السؤال الرئيسي

- ما هي المسؤولية المدنية المترتبة على الضرر المعنوي في العراق و الفقه الاسلامي؟

ب) الاسئلة الفرعية

- ما هي المسؤولية المدنية البيئية المعنوية في العراق والفقه الاسلامي؟
- ما هي اركان المسؤولية المدنية البيئية المعنوية في العراق والفقه الاسلامي؟

خامسا: فرضيات البحث

الفرضية الاساسية

تتجسد محاولة هذه الدراسة في اثبات الفرضية القانونية المتضمنة خضوع الضرر البيئي المعنوي لنظام قانوني خاص، يحدد نطاقه واطاره واثاره والنظر فيه في اطار القانون الخاص، على مستوى القانون الموضوعي المتمثل بالقانون المدني والقوانين ذات الصلة الخاصة بحماية البيئة من جهة والقوانين الاجرائية التي ترتبط احكامها بالمسائل الاجرائية التي يمكن استحصال حق المضرور معنويا من خلالها كقانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات، وقوانين الادارة البيئية والقوانين العقابية التي تقرر عقوبات لبعض الجرائم المتعلقة بالمسؤولية المدنية والاخلال بها، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان نطاق الدراسة يتحدد في نظم الحماية المقررة في القانون الخاص والمتمثلة بالمسؤولية المدنية تحديدا كما سبق واسلفنا.

الفرضيات الفرعية

١-المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المعنوي يعد صورة حديثة من صور المسؤولية المدنية المنظمة في اطار القواعد وموضوعات القانون المدني العراقي، ووفق استنباط الاحكام الخاصة المتعلقة بالاضرار من الشريعة الاسلامية السمحاء وبتطبيق نظام المسؤولية المدنية امكننا تحديد طبيعة المسؤولية الموضوعية للضرر البيئي المعنوي، حيث لا تخرج المسؤولية القانونية المدنية فيه الناجمة عن الضرر البيئي المعنوي عن احد الوصفيين الاتيين، اما مسؤولية مدنية موضوعية تقوم على اساس الخطأ، او هي مسؤولية موضوعية تقوم على اساس الضرر.

٢-في حقيقة الامر وجدنا ان قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المعنوي يتوقف على قيام شروط اقامة الدعوى المدنية، بالاضافة الى ضرورة توفر اركان المسؤولية المعروفة بالخطأ الواقع والضرر المتحقق والعلاقة السببية بينهما، وحق المضرور في

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

رفع الدعوى امام المحاكم للحصول على التعويضات الملائمة لها، فتكون هذه التعويضات على شكل تعويض نقدي او تعويض عيني او عن طريق التعويض بمقدار الضرر الحاصل،كما ان الشرط الاساسي لقيام المسؤولية في التشريع العراقي هو بتحقق الضرر، وبناءً على ذلك نؤسس شروط قبول اقامة الدعوى هو ضرورة وجود الصفة في دعوى الضرر البيئي المعنوي، وشرط الاضرار بالمصلحة في دعوى الضرر البيئي المعنوي.

سادسا: اهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي منها، هو بيان النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المعنوي، من خلال تحديد ماهية البيئة وملوثتها من الناحية القانونية، بيان موقف التشريعات الوطنية من المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بيان آثار قيام المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، توضيح اركان المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، وتحقيق اقصى حماية مدنية ممكنة للمتضرر من اخطار التلوث البيئي.

سابعا: منهجية البحث

للاجابة على كل التساؤلات المتقدمة واثبات الفرضيات من جهة، ولاغراض الاحاطة بموضوع الدراسة من جميع جوانبه من جهة اخرى، سنقوم باعتماد مبدأ الجمع بين المنهج العلمي الوصفي تارة، وتارة اخرى نعتمد المنهج الاستقرائي للتطبيقات العملية المتعلقة بموضوع الدراسة، مع الاعتماد على المنهج التحليلي في عرض بعض الافكار والاحكام الخاصة بالفرضيات التي تناولتها الدراسة، معتمدين على اسلوب المقارنة بين القانون العراقي والفقه الاسلامي، لاستخلاص النتائج التي يمكن ان تفيدنا في اطار القانون العراقي.

ثامنا: الدراسات السابقة

لا توجد دراسة سابقة تتناول في بحثها موضوع "المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المعنوي"، وانما توجد دراسات مرتبطة بهذا الموضوع، وتتناول جزئيات منه مثل:

١- كتاب د.احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢- بحث د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة اهل البيت (عليهم السلام)، العدد ١٣، العراق- كربلاء المقدسة، ٢٠١٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٣- دراسة صبا صباح جواد محمد، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية للنفايات الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة المصطفى العالمية، الجمهورية الاسلامية الايرانية، ٢٠٢٠

تاسعا: هيكلية الدراسة

من اجل الاحاطة بجوانب الموضوع كافة، قسمت الدراسة على ثلاث فصول، عرض في الفصل الاول المفاهيم والكليات، والذي قسمناه على مبحثين، تناولنا في المبحث الاول المفاهيم، المقسم الى ثلاثة مطالب المطلب الاول يتناول تعريف البيئة ولمطلب الثاني يتناول تعريف التلوث البيئي وفي المطلب الثالث تعريف الضرر المعنوي، وتناولنا في المبحث الثاني الكليات المقسم الى مطالبين في المطلب الاول التطور التاريخي لحماية البيئة في القوانين وفي المطلب الثاني شروط الضررالبيئي المعنوي.

وبعد ذلك تطرقنا في الفصل الثاني الى احكام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المعنوي الذي قسمناه على مبحثين نتناول في المبحث الاول الاساس القانوني للضرر البيئي المعنوي المقسم الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول نظرية تحمل المخاطر وفي المطلب الثاني نظرية عدم تعسق استعمال الحق وفي المطلب الثالث حسن الجوار، اما المبحث الثاني الذي يتناول اركان المسؤولية المدنية المقسم الى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الاول الخطأ وفي المطلب الثاني الضرر وفي المطلب الثالث العلاقة السببية.

اما الفصل الثالث يتطرق الى الاثار المترتبة على المسؤولية المدنية عن الضر البيئي المعنوي المقسم الى مبحثين نتناول في المبحث الاول دعوى الضرر البيئي المعنوي المقسم الى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الاول المدعي بالضرر المدني وفي المطلب الثاني المدعي عليه وفي المطلب الثالث مدة اقامة دعوى الضرر البيئي، وتناولنا في المبحث الثاني التعويض عن الضرر البيئي المعنوي المقسم الى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الاول التعويض العيني وفي المطلب الثاني التعويض النقدي وفي المطلب الثالث تقدير مبلغ التعويض عن الضرر البيئي.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الأول:
المفاهيم والكليات

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الأول: المفاهيم

المطلب الأول: التعريف البيئة

الإحاطة بمفهوم مصطلح البيئة يقتضي معرفة دلالته لغويا واصطلاحيا وقانونيا. وعليه سنفرد فرعا أول لبيان تعريفه اللغوي، ثم فرع ثانٍ لتعريفه الاصطلاحي العام، ثم فرع ثالث لتعريفه كمصطلح قانوني:-

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة

البيئة في لغتنا العربية اسم مشتق من الفعل الماضي باء، فياء بالشيء، رجع به، وباء بالذنب، عاد منتقلا به. قال تعالى: (**فقد باء بغضب من الله**) [1]، أي أستوجب غضب الله تعالى واستحقه وفعله المضارع يبوء، وتبوه جاء في التنزيل المجيد: (***إني أريد أن تبوء بإثمي واثمك***)[2]، أي أن تعود حاملا اثمي وأثملك متقلا بهما معا، ويوا الشخص منزلا، بمعنى انزل او اسكن أو آجل فيه، قال تعالى مخاطبا الناس أجمعين:(**وبواكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتحثون الجبال بيوتا**) [3]، أي اسكلكم في الأرض وأحلكم فيها، وقال سبحانه مخاطبا عباده الصالحين: (**والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا تجري من تحتها الأنهار**)[4]: أي لننزلنهم ذلك المكان من الجنة، وقد تواتر عن الرسول محمد(ص) قوله: (**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**)[5]. أي فلينزل منزله من النار. وبوا المنزل له، أعده وهياه وجهزه له. قال تعالى: (**وا بوانا لإبراهيم مكان البيت**)[6]، أي أعتدناه له، وتبوأ المكان، توطنة وأقام به قال تعالى: (**والذين تبوءوا الدار والإيمان**)[7]، المقصود بهم المسلمين الذين استوطنوا المدينة وأمنوا من قبل أن يلحق بهم المهاجرين، أما البيئة والباءة والمناعة فهي المنزل، كل منزل ينزله القوم، أو تفاخ فيه الإبل، أو تربط فيه الغنم، فيتضح هذا المعنى الأخير إن دلالة البيئة كمكان النزول والاستيطان لا يختص بها البشر وحدهم، إلما يمكن أن تطلق على المكان المخصص لكائنات حية أخرى. ففيما روي عن النبي محمد و أن رجلا قد سأله: أصلي في متاهة الغنم ؟، قال: نعم. قال: أصلي في عيادة الإبل. قال:. وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة، البيئة (مفرد) مكان تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كان حي أو مجموعة كائنات

---

١ سورة الأنفال : الية ١٦.

٢ سورة المائدة الآية ٢٩.

٣سورة الأعراف : الآية ٧٤٤.

٤ سورة العنكبوت الاية ٥٨.

٥ رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجة وأبي داود والترمذي.

٦ سورة الحج : الآية ٢٦.

٧ سورة الحشر الاية ٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

حية، وهكذا يدخل في سعني البيئة لغة ما بعد من العناصر المعنوية المرتبطة بوعي الإنسان وأحاسيسه كالإحساس بالذنب أو الإثم.. وما يعد من العناصر المادية الملازمة لمعيشته ومعيشة سواء من الكائنات الحية الأخرى، سواء كانت هذه العناصر الأخيرة ربانية الحلق (طبيعية)، كالماء والأرض والبراكين، أو كانت من صنع الإنسان، كالمدن بمشيدتها والمزارع بمغروساتها والمصنوعات بانواعها

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للبيئة

البيئة مصطلح شايع الاستخدام في شتى مجالات الأنشطة والعلوم الإنسانية، وهو لذلك يكتسب مفاهيم متعددة بتعدد مجالات استخدامه. فمن حيث المكان بعد رحم الأم بيئة الإنسان الأولى، والبيت بيتة لأهله، والمدرسة بيئة لتلاميذها، والحي بيئة لقاطنيه والوطن بيلة لمواطنيه والمقيمين فيه، والكرة الأرضية بينة لمكوناتها من الأنس والحيوان والنبات والحماد، والكون كله بيئة لعوالم وتشكيلات لا حصر لها، ومن حيث الأنشطة البشرية الاقتصادية، هناك البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة التجارية[1]. ومن حيث الأنشوئة الاجتماعية، هناك البيئة السياسية، والبيئة الثقافية، والبيئة الروحية، والبيئة الصحية، والبيئة التعليمية.. الخ. ولما كان المصطلح البيئة في كل مجال من هذه المجالات وسواها مما لم ننكره مفهوما محددا له دلالة خاصة بمجال استخدامه، فقد تباينت آراء المختصين حول الاتفاق على تعريف جامع لهذا المصطلح، فمنهم من قال باستحالة ذلك، ومنهم قال بإمكانيته. فأما الأولين فيجدون في مصطلح البيئة واحدا من أكثر المفاهيم العلمية غموضا بالنظر لعدم محدوديته واتساع نطاقه، حتى أن البعض منهم لم يتردد في القول بأن البيتة هي عبارة عن كلمة لا تعني شيئا [2]، لأنها ببساطة تعني كل شيء وبناءا على هذا الفهم الواسع لمصطلح البيتة فقد اعتمد أصحاب هذا الاتجاه موقفا مشككا، بل ورافضا، لتبني تعريف جامع للمصطلح، وأما الأخرين قمع تيتيهم فهما شاملا للبيئة، إلا أنهم سعوا لتأطير تلك الفهم ضمن قاعدة تعريفية متفق عليها من أجل توحيد الرقي والجهود المطلوبة لمعالجة قضاياها [3]، وبهذا الاتجاه، واستجابة لجهود عالمية حثيثة، انعقد في مدينة ستوكهولم – عاصمة السويد عام ١٩٧٢ مؤتمر قمة الأمم المتحدة للبيئة البشرية، تحت شعار "لا نملك إلا كرة أرضية واحدة"، وحضره ١٢٠٠مندوب في شتى التخصصات والاهتمامات من١٤٤

١ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، ج ١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٥٤٣ وما بعدها.

٢ ابى الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود في شرح سنن ابى داود ، كتاب الصلاة ، ج ، نار عالم الفكر ، بيروت ، م ١١٣.

٣اور احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج ١ ، ، عالم التقي النشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

دولة، وقد توافق المؤتمرون على تعريف البيئة بأنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته [١].

جلي إن هذا التعريف يتبنى مفهوما أكثر شمولا واتساعا للبيئة. فالبيئة –طبقا له– لم تعد محصورة بمجموعة العناصر المادية الحية وغير الحية المكونة لها، سواء كانت تلك العناصر طبيعية ربانية الخلق (الماء، التربة، مصادر الطاقة، الكائنات الحية بما فيها الإنسان...)(أم عناصر مشيدة)من صنع الإنسان (المباني، طرق المواصلات وما رفقها، المشاريع الصناعية و الزراعية والخدمية...) والنظم الاجتماعية والعلاقات والمؤسسات...، وانما اتسعت لتشمل كل ما هو متاح في مكان وزمان معينين من الموارد المادية والاجتماعية معا لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته. وعليه فالبيئة ليست مجرد موارد مادية صرفة، توفر للإنسان مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، وانما تشمل أيضا علاقاته بإقامته من بني البشر والمخلوقات الأخرى التي تنظمها مؤسساته الاجتماعية المتنوعة تأسيسا على ما يؤمن به ويلتزمه من عادات وأخلاق وقيم واديان [٢].

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى ضرورة التفريق بين دلالة البيئة كمصطلح ومفهومها كعلم. ففيما يتحدد مصطلح البيئة بمجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل إشباع الحاجات الإنسانية [٣]، فان علم البيئة يعنى بدارسة علاقة ما هو حي من الكائنات الموجودة في وسط معين مع بعضها البعض، ومع سواها من العوامل غير الحية المحيطة بها ضمن ذات الوسط ؛ أو بمعنى آخر هو العلم الذي يختص بدارسة توزع الكائنات الحية وتلائمها مع بيئاتها المحيطة وكيفية تأثرها بالعلاقات المتبادلة بينها ضمن هذه البيئات.

---

١ د. محمد الفقي ، البيئة ، مكتبة ابن سينا ، مصر ، ١٩٩٣، ص ١٨.

٢ ينظر : رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني ، البيئة ومشكلاتها ، سلسلة عالم المعرفة تصدرها و ا زرة الإعلام في دولة الكويت ، ط١ ,١٩٧٨,ص١٤.

٣ ٣ د. عبد الله الصعيدي ، البيئة والتنمية – د ا رسة لعوامل التصحر وآثاره الاقتصادية في مصر ، ط ٦ ، دار النشر العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص٩٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة

أولا// تعريف الفقه القانوني للبيئة

أنعكس الاستخدام الواسع لمصطلح البيئة، وتعدد مفاهيمه تبعا لمجال استخدامه، على موقف الفقه القانوني من تعريفه. فبرز اتجاهان فقهيان في تعريفها.

الاتجاه الأول: يعتمد مفهوما ضيقا للبيئة، فيعرفها على إنها مجموعة العناصر الطبيعية الحيوية والفيزيائية والكيمائية والعوامل الاجتماعية المحيطة بالإنسان والمؤثرة على مظاهر حياته وأنشطته المختلفة [١]. ويؤخذ على هذا الاتجاه الفقهي إغفاله لدور العناصر التي شيدها الإنسان فأصبحت جزءا من بيئته القائمة، كالمعامل والجسور والمدارس...الخ [٢]

أما الاتجاه الثاني:فيعتمد مفهوما واسعا للبيئة، ويعرفها على إنها مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر. فالبيئة طبقا لرؤية هذا الاتجاه تشمل البيئة الطبيعية بمكوناتها الحية وغير الحية [٣]، والبيئة الاصطناعية التي تشمل ما شيده الإنسان من منشآت مادية كالمدن والمعامل وما أبدعه من نظم وعلاقات وتنظيمات. ولا ريب إن رؤية هذا الاتجاه تأتي متسقة مع الرؤية الأممية المعاصرة لمفهوم البيئة التي. تبنتها المؤتمرات والتجمعات الدولية منذ مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢.

ثانيا// تعريف البيئة في التشريع العراقي

تبنى التشريع العراقي –كشأن غالبية التشريعات العربية الأخرى – المفهوم الواسع للبيئة. فقد عرفت المادة ٢– أولا من قانون حماية وتحسين البيئة الملغي رقم (٦٧)لسنة ١٩٨٦البيئة بأنها:" المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية". وقد اعتمد ذات

النص لتعريف البيئة في المادة/ ٧– رابعا من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) ١٩٩٧الملغي. ومع إن هذا النص قد جاء مطلقا في شموله جميع عناصر المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، مما قد يسوغ معه القول بان المشرع العراقي قد تبنى

---

١ د. خالد العراقي ، البيئة تلوثها وحمايتها ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١، ص ١٤.

٢ عبد الرزاق السنهوري /الوسيط /ج١ /ط٢/دار النهضة العربية/١٩٩٤ ص ١٠٣٣

٣ ٦ المصدر السابق ، ص ١٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المفهوم الواسع للبيئة في النص..، إلا إن ثمة انتقادا موضوعيا لصياغة هذا النص، يجب أن يؤخذ على محمل الاعتبار، ومفاده عدم صراحة النص بما يفيد القطع بتبنيه ذلك المفهوم..، بالنظر إلى إن الاكتفاء بعبارة "المحيط بجميع عناصره" قد يفهم منها عناصره الطبيعية فقط، دون

العناصر المشيدة من الإنسان أو الناتجة عن أنشطته المختلفة الأخرى. ويبدو إن المشرع العراقي قد انتبه لهذه المسألة فعالجها لاحقا حيث عرف المادة/ ١من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨البيئة بأنها:" المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ". وبذات النص أيضا عرفتها المادة/ ٢-خامسا من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩النافذ. وهذا التعريف قاطع الدلالة على تبني المشرع العراقي المفهوم الواسع للبيئة.[١]

المطلب الثاني: التعريف بالتلوث البيئي

لقد تعددت التعريفات بصدد التلوث البيئي فمنها ركزت على الجانب العلمي وأخرى على الجانب القانوني فالتي ركزت على الجانب العلمي نظرت للتلوث البيئي بأنه إي تغير غير مرغوب فيه في الصفات الفيزيائية او الكيميائية أو الحياتية للتربة والهواء والماء والذي سيؤثر على حياة الإنسان وظروف معيشته " بينما هنالك من يذهب الى تعريفه بأنه (وجود أية مادة او طاقة في غير زمانها و مكانها وكميتها المناسبة تودي إلى الاختلال او إلحاق الأذى بالبشر بأية طريقة من الطرق وبأي شكل كان) إما قانونا فنجد ان قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ أشار في المادة الثانية / ٦ وجود إي من الملوثات المؤثرة في البيئة لكمية او تركيز وصفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الإضرار بالإنسان او الكائنات الحية الأخرى او بالبيئة التي توجد فيها) من خلال ما تقدم ذكره يمكن تعريف التلوث البيئي بأنه إي تغير في الحالة القائمة للبيئة التي يمكن أن ينتج عنها الإزعاج او الإمراض او وفاة الإنسان أو الحيوان اؤ النبات او إلحاق الضرر بالموارد والموجودات سواء تولدت هذه الإضرار بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن عمد او عن إهمال [٢].

---

١ محمد احمد رمضان/ المسؤولية المدنية عن الإضرار في بيئة الجوار/ دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية/ اطروحه دكتوراه مقدمه إلى مجلس كليه القانون /جامعه بغداد/ ١٩٩٣ ص ٥٣

٢ التلوث البيئي ، ترجمة د.كوركيس عبدالله، جامعة البصرة ، ١٩٨٨ ،ص٤٣

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

يعد التلوث من المشاكل الكبيرة التي يواجهها الإنسان المعاصر[١]. لا بل و أخطرها. وهي بحاجة إلى تظافر الجهود كافة لمعالجتها والحد منها. ومما يزيد المشكلة تعقيدًا إن للإنسان نفسه الدور الواضح في زيادة خطورتها من خلال نشاطاته المختلفة التي أصبحت تهدد الحياة البشرية. فضلا عن تأثيرها في الكائنات الحية الأخرى مما يحدث تغيرا في التوازن الطبيعي للبيئة ومكوناتها المختلفة الحية منها وغير الحية[٢].

ان الضرر هو الشرارة الاولى التي يبدأ معها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه سواء كان ذلك وفقا لقواعد المسؤولية الشيئية او الشخصية وله تعاريف متعدده لغة واصطلاحا". [٣]

فالضرر ركن من اركان المسؤولية المدنية سواء ا[٤]كانت عقديه ام تقصيرية وبانعدامه فلا مسؤولية ذلك لان الضرر هو الذي يعطي الحق في طلب التعويض من مسببه وهو الذي يبرر الحكم به لا الخطأ وبما ان الخطأ لوحده لايبرر لتقرير المسؤولية بل يشترط ان ينشأ عن الخطأ ضرر.[٥]

ومادام الامر يتعلق بالتعويض فالضرر لايكون قابلا للتعويض الا اذا توافرت فيه شروط معينة. وعليه سوف نتناول في هذا الفصل تعريف الضرر البيئي لغة واصطلاحا في المبحث الاول وبيان شروطه في المبحث الثاني وعلى النحو الاتي:-

تعريف الضرر البيئي :-ان من الضروري بمكان المحافظة على النظام البيئي الطبيعي عن طريق احترام القوانين والانظمة البيئية المتعلقه بالمحافظة على النظام الايكولوجي كافة ومنع وتخفيض مسببات التلوث الجوي والمائي والارضي.١ ولان اي

١ .حسين عامر وعبد الرحيم عامر . المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية . الطبعه الثانية . دار المعارف ١٩٧٩ . ف٤٣٥ . ص٣٣٢.

٢ يقصد بالنظام الايكولوجي ، وحده بيئية تكاملية تتكون من مكونات حية في مساحه محدده تتفاعل مع مكونتها غير الحية على وفق نظام دقيق ومتوازن في ديناميكية ذاتية لتستمر في اداء دورها في اعالة الحياة على سطح الارض. انظر لمزيد من التفصيل :-زين الدين مقصود . النظام الايكولوجي . المجله الجغرافية الكويتية . العدد (٤٢) . الكويت . ١٩٨٢ ، ص٩.

٣ حسن حنتوش رشيد الحسناوي . الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية . دراسة مقارنة . اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون . جامعة بغداد .٢٠٠٤ . ص٨.

٤ خليل عبد الحسن خليل . التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها في العراق . بيت الحكمه . مطبعة الفرات . بغداد . ٢٠٠١ . ص١٠.

٥ منظور ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، دار صادر للطباعة والنشر ، ١٩٦٨م ، ص١٧٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.